ولما اتفق على ان تحريم المصاهرة تارة يحصل بمجرد العقد وامهن بالتلذذ
وبالوطء وكان العقد صحيحا تارة وفاسدا اخرى والتلذذ بالوطء حلالا وحراما
وبعد الحلال تارة والحرام بعد اخرى **شرع** في تفصيل ذلك وان كان فيه نوع تكرار
مع قوله سابقا وبموطوءة ان امضى فيه والتحريم بعقد وطئه الا انهو
على فساده وصرح وطيه فيغلط فقال وحرم العقد وان فسد ان لم يجمع عليه
والا فوطؤه ان درئ الحد وفي الزنا خلاف **يعني** ان النكاح الفاسد على ضربين
تارة يكون مختلفا في فساده بين اهل المذهب قايل بالفساد وتارة يكون مجمعا على
فساده فان كان مختلفا فيه كمحرم وشغار وانكاح العبد والمرأة فان عقده ينشر
حرمة المصاهرة كما ينشرها الصحيح وان كان مجمعا على فساده فلا يعتبر عقده في ايه
انتشار الحرمة وانما ينشرها الوطء بشرط ان يدرأ الحد عن الواطئ كمن نكح معتدة
او ذات محرم او رضاع غير عالم اما ان علم حرمة ذات المحرم والرضاع وفي معتدة العالم في
نكاح المعتدة قولان سيذكران وغير اجمع قوله ان درئ الحد انه ان لم يدرأ كالعامد
لم يلتفت اليه ولكنه في انتشار الحرمة لانه شبيه بالزنا وفي نشر الحرمة بوطء الزنى
ومقدمات المدونة **خلاف** فيما وان زنا بام زوجته او ابنتها فليعا
رقها مجلسها الاكثر على الوجوب وذهب جمع الى تحديد علوها في الموطأ من عدم
نشر وروى ابن حبيب ان مالكا رجع عما في الموطأ واغتفر بالتحريم الى ان مات
وانه قيل له انه الا تمحوا الاول فقال سارت به الركبان وعدم النشر به وهو مذهب
مذهب الموطأ والرسالة وعليه الاكثر بل قيل عليه جميع الاصحاب وشهره ابن عبد
السلام وغيره فاذا زنا بامرأة يجوز للزاني ان يتزوج بابنتها وامها وللابن
والابن ان يتزوجها على الثاني لا على الاول وان حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها
بابنتها فتلذذ **يعني** ان من اراد ان يتلذذ بزوجته في ظلام مثلا فوقعت

يده

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢٩

يده على ابنتها فالتذ بها ابوه او بفرجها سواء كانت منه او من غيره ولم يشعر
بها فهل تحرم ذوات الاشياخ في تحريم امها على زوجها وعدم تحريمها وجوبا وعدم
م وجوب الفراق ولو قصد ولم يتلذذ لم ينشر على الصحيح والعوارض بامرأته لا تحرم
عند الائمة الثلاثة خلافا لابن حنبل والثوري وان وقع الالتذاذ منه على الابنة
عمدا جرى فيه الخلاف الثاني في قوله وفي الزنا خلاف وكذا يقال اذا التذ بابنة
بنة زوجته فوطء فتحرم عليه زوجته قولا واحدا الا انه وطء شبهة وهو محرم
اتفاقا فلم يجر الخلاف مثلا لانه تقول وطء الشبهة انما هو الوطء غلطا
فيمن تحل مستقبلا والتي كان وطء اخت الزوجة غلطا محرما بنتها على
زوج اختها الواطئ لها لانها تحل مستقبلا فهو وطء شبهة واما وطء
بنت الزوجة غلطا فليس بوطء شبهة لانها لا تحل مستقبلا فهو من محل
التردد وان قال اب نكحتها او وطئت الامة عند قصد الابن ذلك وانكر ندب التنزه
وفي وجوبه ان فشا تاويلان اي وان قال الاب عقدت على المرأة وهو الذي يا
لنكاح عند قصد الابن العقد عليها او وطئت الامة او تلذذت بها بشراء عند
قصد الابن ذلك وانكر الابن ذلك ولم يعلم سبقية ملك الاب لها ام بعد فقوله لا يكره بل
للابن ان يتنزه عن نكاح المرأة ووطء الامة ان لم يكن ذلك فاشيا من قول الاب
قبل شراء او نكاح الابن فان فشا قول الاب قبل ارادة الابن ذلك فهل يجب العمل
او انما يتاكد التنزه بالفشو ولا يجب تاويلان على المدونة **فائدة**
من ملك جارية ابنه او ابيه بعد موته ولم يعلم هل وطئها ام لا فقال ابن
حبيب لا تحل واستحسنه اللخمي في العلي وقال بنحوه في الوحشي الا ان يعيب
ولا تخرج وكذا ان باعها ثم عادت فشاء ان يسأل وجمع خمسا مع زوج معقود على
مولية مضوله او موقوفا على العقد بجرور دل عليه حرم الاول **والمعنى**

Copyright © King Saud University